عادل بك — كانت أجلت المذاكرة في هذا الاقتراح لحين عودة المقترح حضرة العضو المحترم ناجي باشا العزام من اجازته وتقديمه لائحة بالمواد القانونية اللازمة لتأمين انفاذ هذا الاقتراح .

ناجي باشا — لابأس من تأخير البحث فيه الآن ريثما اقدم اللائحة المطلوبة لمجلسكم العالي .

« فقرر المجلس ارجاء البحث فيه لحين تقديم اللائحة المطلوبة » .

الرئيس — عندنا اقتراح العضو قاسم بك الهنداوي بشأن تمديد مدة انتخاب المختارين والهيئات الاختيارية ، فليقرأ .

= فقرئ كما هو منشور في الصحيفة ١٥٨ — ١٥٩ من العدد (٧٢) من ملحق الجريدة الرسمية =

« فقرر المجلس احالته على الحكومة لاجراء الايجاب » .

الرئيس — عندنا اقتراح العضو متري باشا الزريقات بشأن اضافة مهنتي النسيج والاحذية في مدرسة الصنائع وايجاد معهد زراعي ، فليقرأ .

= فقرئ كما هو منشور في الصحيفة ١٥٩ من العدد ( ٧٣ ) من ملحق الجريدة الرسمية =

« فقرر المجلس احالته على الحكومة لاجراء الايجاب » .

الرئيس — عندنا اقتراح آخر لمتري باشا بشأن فتح طريق مادبا — الكرك — غور المزرعه وايجاد مركز عسكري في موقع الدبه ، فليقرأ .

= فقرئ كما هو منشور في الصحيفة ١٥٩ — ١٦٠ من العدد ( ٧٣ ) من ملحق الجريدة الرسمية =

« فقرر المجلس احالته على الحكومة لاجراء الايجاب » .

الرئيس — مواضيع الجلسة القادمة :

١ — مايرد من اللجان من القوانين

٢ — اقتراح العضو ناجي باشا العزام بشأن لغو المواد ٦ — ٩ من قانون منع سرقة الحيوانات العثماني .

٣ — اقتراح العضو محمد باشا السعد فيما يتعلق بتبديل الغرامات بالحبس

وانفضت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي

عمر زكي



ملحق

السنة الثالثة — العدد ٧٦

# الجريدة الرسمية لإمارة الشرق العربي

عمان : الاحد في ١٣ ذي القعدة ١٣٥٠ و ٢٠ مارت ١٩٣٢

## الفهرس

### مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الثامنة عشرة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ٢٩ — ٢ — ١٩٣٢

# الجلسة الثامنة عشرة

افتتحت الجلسة الثامنة عشرة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني في الساعة العاشرة من يوم الاثنين الواقع ـــا ٢٢ شوال سنة ١٣٥٠ و ـــا ٢٩ شباط سنة ١٩٣٢ برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الحضور سوى ماجد باشا العدوان وحديثه باشا الخريشه وحمد باشا بن جازى وسعيد بك المفتي وزفيفان باشا المجالي وهاشم بك خير ٠

الرئيس — افتتح الجلسة ٠ فليقرأ الضبط ٠

« فقرئ » ٠

شكري بك — اطلعت اللجنة المالية على كتاب رئيس الديوان الاميري العالي المشتمل على ملحوظات صاحب السمو الأمير الملكي المعظم ايده الله في موضوع قانون الميزانية الخاص رقم (٥): ونص هذه الملحوظات هو ( ان مصادقة سموه على الميزانية رقم ٥ للمرة الاولى كان لعدم وجود تفاصيل للمجموع المذكور فيها ولكن عند ماتبينت تلك التفاصيل ورؤى في المادة الاولى والفصل الرابع والعشرين ان ١٣٠ جنيهاً مأخوذة من التحسينات والتصليحات في المقر العالي رأى ان لايوافق على ذلك القانون بالنظر للحاجة الماسة الى ذلك المبلغ ٠

وقد استعلم سموه من مدير النافعة فعلم ان المبلغ الذي انفق عبارة عن ٢٧٤ جنيهاً وان البقية البالغة ١٢٦ جنيهاً لم تصرف بعد، واذن لم يبق هنالك من حاجة ماسة لصرف هذا المبلغ الذي اخذ من تحسينات وتصليحات المقر العالي لذلك يطلب سموه اعادة هذا المبلغ وتصحيح القانون المذكور على هذا الاساس )٠

واطلعت كذلك على كتاب فخامة رئيس الوزراء المرسل الى وزارة المالية بتاريخ ٢٢—١٠—١٩٣١ تحت رقم رن ١٣—٣٩—٦٢٩٣ بشأن المخصصات الموضوعة في الفصل ٢٤ من الميزانية للاشغال العامة التي هي فوق العادة فظهر من مضمونه ان المجلس التنفيذى كان نظر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨—١٠—٩٣١ تحت رقم ٢٣١ في مفردات المخصصات المذكورة فقرر تنزيل مقدارها من خمسة عشر الف جنيه الى عشرة آلاف جنيه من ضمنها مخصصات المحاجر الصحية التي اصدر القانون الخاص المرقوم بعدد (٥) من اجلها ٠

ولدى المداولة وجد انه لم يكن هنالك من حاجة لايجاد وفر لقاء الأربعمئة الجنيه المدرجة في جدول القانون المذكور والمطلوبة لاقامة المحاجر الصحية بسبب كونها ادخلت في عداد الاشغال



فوق العادة وهذه موضوعة فى الميزانية العامة و يوجد واردات تقابلها في قسم الدخل من الميزانية المذكورة، لذلك تقرر تعديل صيغة القانون المبحوث عنه بالصورة الآتية انفاذاً لرغبة سموه ايده الله :

## قانون الميزانية الخاص رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٣١

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون الميزانية الخاص رقم ٥ لسنة ١٩٣١ -.١٩٣٢ المالية ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة ٢ — اجيز انفاق ( ٤٠٠ ) جنيه للخدمة المبينة في جدول هذا القانون ٠

—الجـدول—

| ل ف | | الفصل | المادة |
|---|---|---|---|
| ٤٠٠ | اقامة حواجز وتجهيز محطات المحجر الصحي | ٢٤ | ٢٥ |

لااري من حاجة لايراد شيء من البيانات في صدد هذا القانون الذي كان مجلسكم الموقر صادق عليه ، ثم اعيد بملحوظات سمو الامير المعظم ، فقبلت هذه الملحوظات في اللجنة المالية وعلى اساسها جرى تعديل صيغة القانون بالصورة المعروضة عليكم ، لذلك اقترح تصديق القانون المذكور ٠

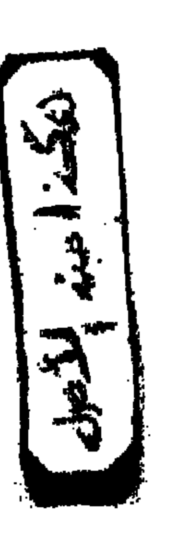
عوده بك - لامانع من تصديقه ٠

الرئيس – اضع المادة الثانية والجدول من هذا القانون بالرأي٠

« فوافق المجلس على قبولها » ٠

شكري بك — دققت اللجنة المالية في قانون الميزانية الخاص رقم ٩ لسنة ١٩٣١ فظهر لها ان المخصصات المدرجة فيه لقوة الصحراء وقدرها ٤٢٠٤ جنيهات مطلوبة لقاء نفقات هذه القوة ومرتبات ضباطها وجنودها عن الثلاثة الاشهر الاخيرة من السنة المالية الجارية ، وان الخمسين الجنيه التي اشتمل القانون عليها ايضا مطلوبة لفتح الطريق الممتد من العرضة الى دامية ٠

ولدى المداولة وجد انه ليس من الممكن ان يؤخر دفع المرتبات والنفقات لقوة الصحراء ريثما تقترن الميزانية العامة بالتصديق وان المخصصات المطلوبة للطريق بين العرضة ودامية ليست اضافية وانما هي عبارة عن مبلغ يراد نقله من مخصصات الاشغال العامة المتكررة الموضوعة في الفصل ( ١٥ — آ) الى الفصل ٢٤ المخصص للاشغال العامة التي هي فوق العادة، ولما كان هذا المشروع من المشاريع المفيدة وكانت مخصصات قوة الصحراء لاتتحمل التأجيل فقد قررت اللجنة المالية قبول القانون المبحوث عنه بصيغته المدرجة في ادناه :



# قانون الميزانية الخاص رقم ٩ لسنة ١٩٣٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون( قانون الميزانية الخاص رقم ٩ لسنة ١٩٣١ — ١٩٣٢ المالية ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة ٢ — يجوز انفاق مبلغ قدره( ٤٢٥٤ ) جنيهاًفلسطينياًفي الوجوه المبينةفي جدول هذا القانون·

—الجـدول—

| ل · ف | الفصل | |
|---|---|---|
| ٤٢٠٤ | ١٨ — هـ | فرقة خفارة الصحراء |
| ٥٠ | ٢٤ | لفتح طريق العرضه — داميه ( نقلاً من الفصل ١٥ — آ ) |
| ٤٢٥٤ | المجموع | |

في الجلسة السابقة ذكرت الاسباب الداعية لاصدار هذا القانون ، وفي قرار اللجنة المالية الذي تلوته عليكم الآن بيانات كافية حول هذه الاسباب التي لاشك انكم تقدرونها حق قدرها ، واستناداً الى هذا التقدير اطلب التصديق على هذا القانون ·

عوده بك — وهذا القانون ايضاً لامانع من تصديقه ·

الرئيس — اضع المادة الاولى من هذا القانون على الرأي ·

« فوافق المجلس بأكثرية الآراء على قبولها » ·

الرئيس — اضع المادة الثانية والجدول من هذا القانون على الرأى ·

« فوافق المجلس بأكثرية الآراء على قبولها » ·

الرئيس — اضع مجموع القانون على الرأي ·

« فوافق المجلس بأكثرية الآراء على قبوله » ·

توفيق بك — كان الاستاذ عادل بك طلب الجواب من الحكومة على سؤاله المتعلق بتعديل الاتفاقية الاردنية — البريطانية ، وهذا هو السؤال :

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم

ياصاحب الفخامة ·

تعلمون فخامتكم ان تعديل الاتفاقية الاردنية — البريطانية بصورة تضمن للبلاد حقوقها المشروعة وسيادتها القومية وترفع عنها تلك القيود الثقيلة التي احتوتها الاتفاقية المذكورة هي من اهم الغايات التي تصبوا اليها البلاد وتتطلب تحقيقها بسرعة ·



لهذا فقد تلقت البلاد بمزيد الاغتباط والسرور ماجاء في منهاج حكومتكم من وعد حول هذا الامر الخطير وباتت تنتظر تحقيق ذلك بفارغ صبر ·

وبالرغم عن مرور مدة كافية للبدء بالمفاوضات في هذا الامر الهام لم نسمع حتى اليوم مايطمن الرأي العام عن حسن مصير ذلك الوعد ·

هذا وان الرأي العام ينتظر ايضاحاً وافياً حول النقاط المنوي فتح باب المفاوضة لتعديلها ·

لذلك اتقدم بسؤالي هذا راجياً اعطاء الايضاحات الكافية عن مساعي الحكومة في هذا الشأن وعن التعديلات التي تقترح الحكومة التوصل اليها ·

وتفضلوا بقبول فائق احترامي سيدي ·

٢٨ — ١٢ — ١٩٣١

عضو المجلس التشريعي

عادل العظمه

الجواب :

اولاً — لقد بحثت الحكومة في امر تعديل الاتفاقية الاردنية — البريطانية عملاً بمنهاجها ، ونظمت مذكرة ضافية حول المواد المطلوب تعديلها وقدمتها للمراجع العليا بتاريخ ١٥ آب ١٩٣١ ·

ثانياً — عندما قرب انعقاد الدورة الاعتيادية لمجلسكم العالي ذكرت الحكومة المراجع المشار اليها في الامر ، وطلبت بتاريخ ٤ تشرين الاول ١٩٣١ الشروع بالمفاوضة قبل بدء الدورة المبحوث عنها ·

ثالثاً — عندما زار عمان فخامة المندوب السامي لشرق الاردن بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٣١ طلبت اليه الحكومة بخطابها الرسمي السعي للشروع في مباشرة المفاوضات للوصول الى التعديل المطلوب ·

رابعاً — عندما قدم العضو المحترم سؤاله ولم يمكن الاجابة عليه بسبب تأجيل اجتماعات مجلسكم العالى اتخذت الحكومة هذا السؤال وسيلة للتأكيد ، وقدمت بذلك مذكرة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني ١٩٣٢ ·

فيتضح مما ذكرت ان الحكومة لم تأل جهداً في متابعة هذه القضية الهامة ، ولسوف تستمر على مسعاها للوصول الى نتيجة مرضية ان شاء الله ·

اما المواد المطلوب تعديلها فقد وضحت في خطاب العرش السامي ، وسيكون السعي لتعديلها بشكل يتفق مع اماني الامة ومجلسكم العالي ·

عادل بك — من المعلوم انه لما وضعت قضية الاتفاقية الاردنية — البريطانية على بساط البحث قامت البلاد من اولها الى آخرها ، واستنكرت تلك الاتفاقية التي تحرم البلاد من سيادتها القومية ، وتخل باستقلالها وتحملها اعباء ثقيلة لاطاقة لها بتحملها .

نعلمون ان الحكومة السابقة قد استعملت انواع الاساليب لتأمين تصديق تلك الاتفاقية ، وبالرغم عن انها اوجدت مجلساً صادق لها على تلك الاتفاقية ، غيرانه بالنسبة للضجة الهامة التي قامت وقتئذ، قام المجلس ايضاً يستوثق امكان تعديل تلك الاتفاقية ، وبعد ان استوثق من ذلك من المراجع الايجابية ابدى تحفظات كثيرة تؤمن — بعض التأمين — رغائب البلاد ، ومعنى ذلك ان البلاد من معارضيها وموافقيها كانت تعتقد اعتقاداً جازماً بأن تلك الاتفاقية من وجوه عديدة ضارة بصالح البلاد ، ولم تسكن تلك الضجة ، بل بقيت مستمرة ، وكانت محور الانتقادات الحقة التي كان يوجهها الشعب من حين لآخر بعقد مؤتمرات ، او بواسطة اعضاء المجلس التشريعي ضد الحكومة التي كانت قائمة بالامر وقتئذ ، الى ان قضي الامر واستقالت تلك الحكومة التي لاريب اننا جميعاً نعتقد مجازفاتها ، ونشكلت هذه الحكومة الجديدة التي عرف اركانها بما ضيهم الحسن وقامت فوضعت في برنامجها امر تعديل المعاهدة .

قد علمنا من جواب سكرتير الحكومة ، ان هذه الحكومة قد سعت للبر بوعدها وراجعت المراجع اللازمة بتواريخ مختلفة ، غير ان ذلك لايمنعنا من التصريح والالحاح في امر التسريع لتعديل المعاهدة المذكورة ، وتأمين رغائب البلاد ، ورفع ماحملته تلك الاتفاقية من اعباء ثقيلة عن عاتق البلاد .

ومما ارغب ذكره خاصة ان الثقة التي نالتها الحكومة والتي بحثت عنها المقامات والمراجع المتعلق بها امر البدء في تعديل المعاهدة، لم تكن الا لاحتواء برنامجها ذاك الوعد الخطير حول تعديل الاتفاقية الاردنية—البريطانية .

فارجو والحالة هذه ان تلح الحكومة في مطالبتها امر التعديل المطلوب وان تبشر المجلس باقرب مايمكن وصولها الى الغاية المنشودة .

حسين باشا الطراونه — لااظن ان احداً ينكر شدة وطئة الاتفاقية الاردنية— البريطانية وبانها تضمن حق الجانب الواحد ، في حين ان بلاد شرق الاردن معترف باستقلالها ، ويحق ان يكون لها نصيب في حق استقلالها الذي صرحت به رجالات الدولة البريطانية ، واذكر منها تصريح المعتمد البريطاني الحالي بكتابه المؤرخ في ٢٢—٨—٩٢٨ جواباً الى العاجز على الاحتجاج الذي تقدم



مني لدولته — بصفتي في ذلك الحين رئيس اللجنة التنفيذية للمؤتمر الاردني — المتضمن اعتراف صاحب الجلالة البريطانية بعد موافقة جمعية الامم بوجود حكومة مستقلة في شرق الاردن تحت حكم سمو الامير عبد الله المعظم بشرط ان تكون تلك الحكومة دستورية ، وعملا بذلك تنظم قانونها الاساسي ، ونشكلت حكومتها على القاعدة الدستورية غير ان الاتفاقية المذكورة قد اهملت جانب شرق الاردن، الامر الذي لايتناسب مع التصريحات المنوه عنها ، لاسيما وانها تنص بانه يحق لاحد الطرفين طلب تعديلها بالظروف الملائمة ، وبما ان الظروف ملائمة للطرفين فقد حان الوقت الى تعديلها، والبلاد ترى في نفسها الكفائة التي تخولها حق الاستقلال المذكور الذى منح لها بعد ان اثبتت موجوديتها بانها قادرة على حكم نفسها بنفسها ، فتعديل الاتفاقية لايضر بصالح بريطانيا العظمى التي نريد ان تنظر لها نظر الصديق المخلص ، واذا نفذت لنا هذا الوعد نكون مطمئنين من وعودها وتربح منا عظيم المن والاخلاص ، واما تسويف تعديلها يجعلنا مأيوسين من عدم الوفاء بالوعود، ونضطر الى مواصلة الاحتجاجات في طلب تعديلها بين آن وآخر، طالما وان هذا الزمان هو زمان الحرية التي يتطلبها كل شعب بل كل فرد ، لذلك اقترح الاصرار على تكليف الحكومة من قبل اخواني الزملاء للمبادرة الى طلب المفاوضة بتعديل الاتفاقية المبحوث عنها بسرعة ممكنة وبصورة تضمن حقوق الطرفين

قاسم بك الهنداوي — ان جواب الحكومة على سؤال الاستاذ عادل بك الذي وجهه بشأن تعديل المعاهدة الاردنية — البريطانية جاء مختصراً على تعيين التواريخ التي كانت الحكومة كررت طلبها فيها تعديل المعاهدة من المحلات الايجابية ليس الا، وانا كنا نتوقع غير ذلك ، بل كنا مؤملين ان يأتي الجواب مبشرنا بقرب الوقت الذي يباشر فيه تعديل المعاهدة المذكورة ، لذلك الفت نظر الحكومة والاعضاء الكرام ان يهتموا لايصال البلاد الى ضالتها المنشودة وتخليص الشعب من القيود التي يرسف تحتها .

« فقرر المجلس تكليف الحكومة لزوم الاستمرار على اجراء التأكيد والطلب الى المراجع الايجابية للشروع في تعديل المعاهدة المشار اليها »

توفيق بك — « اجتمعت لجنة القوانين بتاريخ ٢٨—٢—٩٣٢ وقررت قبول مشروع تعديل قانون صنع المسكرات بالشكل الآتي » :

— تعديل قانون صنع المسكرات لسنة ١٩٣٢ —

المادة الاولى : « يسمى هذا القانون تعديل قانون صنع المسكرات لسنة ١٩٣٢ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية » .



العبارة الاخيرة من هذه المادة لم تكن موجودة في اصل المشروع ،وقـد رأت اللجنة ضرورة لاضافتها ، لانها لو لم تضفها وتعين تاريخ العمل بهذا القـانون ،لوجب ان لا يعمل به الا بعد مرور مدة (٤٠) يوماً على تاريخ نشره كما هو مصرح في قانون خاص عثماني لا يزال متبعاً في هذه البلاد، فارجو ان توضع هذه المادة في الرأي ·

الرئيس — اضع المادة الاولى من هذا القانون على الرأي ·

« فقرر المجلس قبولها »

توفيق بك — المادة الثانية :

«يستعاض عن المادة الحادية عشر من قانون صنع المسكرات لسنة ١٩٢٨ بالاحكام التالية :

( تقدر رسوم المكوس على الصورة المعينة حالما يقيد في الدفاتر دخول الاثمار او الحبوب او المواد الاخرى الى المعمل مع مراعـاة التعديلات التي قد تكون فيها بعد ضرورية عند اتمام صنعهـا ويستحق اداؤها في التاريخ الذي تنقل فيه المسكرات من المحـل وتستوفى الرسوم المتأخرة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية المرعي الاجراء في ذلك الوقت ) » ·

كان حضرة العضو قاسم بك طلب من لجنة القوانين ان توزع على اعضاء المجلس العالي صورة المادة الاصلية ليتسنى لهم التدقيق في الفرق بين المـادتين ، وقد اثبتت اللجنة تلك المـادة في ذيل قرارها الموزع عليكم ، فمن الاطلاع عليها وعلى المشروع يتضح ان اللجنة لم تغير من المادة الواردة في المشروع سوى العبارات بحيث جعلتها موافقة من حيث اللغة، اما الفرق بين المادة الاصلية والمادة المعدلة فهو منحصر بوقت اداء رسوم المسكرات ، اذ ان المادة الاصلية جعلت وقت ذلك الاداء تاريخ نقل المسكرات او تاريخ ٢٨ شباط من كل سنة ايها كان الاسبق ، وقد وجدت صعوبات جمة في اتباع ذلك الترتيب لان كثيراً من صانعي المسكرات كانوا لا يتمكنون من نقل جميع مصنوعاتهم الا بتاريخ مؤخر عن نهاية شباط ، وكانوا مضطرين بحكم ذلك النص على تأدية الرسم في نهاية الشهر المذكور وان لم يكونوا قد نقلوا مصنوعاتهم ،وفي ذلك من التعسير عليهم ما هو معلوم

اما التعديل فقد صرف النظر عن نهاية شهر شباط وجعل وقت الاداء يتحقق عند نقل المسكرات حباً بالتسهيل على صانعيه · وبعد هذه الايضاحات ارجو ان توضع المادة بالرأي ،

الرئيس — اضع المادة المذكورة على الرأي ·

«قبلت»



الرئيس — المجموع ؟

«قبل» ·

الرئيس — مواضيع الجلسة القادمة : . .

١ — قانون الميزانية الموقت لسنة ٩٣٠—١٩٣١

٢ — اقتراح العضو ناجي باشا العزام فيما يتعلق بالشئون الزوجية والخطف واللائحة القانونية المنظمة من قبله حوله ·

٣—اقتراح العضو ناجي باشا العزام بشأن لغو المواد من (٦ الى ٩) من قانون منع سرقة الحيوانات العثماني ·

٤ — اقتراح العضو محمد باشا السعد فيما يتعلق بتبديل الغرامات بالحبس ·

٥ — اقتراح العضو مزي باشا الزريقات بشأن اجبار الاهلين على تشجير اراضيهم وايجاد مستنبتات في المقاطعات ·

وانفضت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي



﴿ تصحيح خطأ مطبعي ﴾ .

| العدد من ملحق الجريدة الرسمية | الصحيفة | السطر | خطأ | صواب |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ٧٤ | ١٦١ | فوق كلمة الفهرس | بتاريخ ١٨—٢٠—٩٣٢ | بتاريخ ٢٢—٢—٩٣٢ |
| ٧٥ | ١٨٥ | الخامس | قد عين الجديد على اساس | قد عين على اساس |
| ٧٥ | ١٨٥ | السادس | والارضي | والاراضي |

